

والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكافة أعضائها على تفهمهم وتقديرهم للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع، وحرصهم على إخراجه في أقرب الآجال.

فبتضافر جهود الجميع وبفضل النقاش الغني والبناء، لقد تمكنا اليوم من إضافة لبنة قانونية قوية، من شأنها تعزيز صرح البناء المؤسساتي لهيئة النزاهة والحكامة الجيدة في بلادنا.

فقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في العديد من الخطب المولوية السامية على ضرورة تعزيز النزاهة وتخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، مما دفع بالحكومة إلى تفعيل هذه التوجيهات الملكية وجعلها خيارا استراتيجيا لا محيد عنه، وإحدى الأولويات التشريعية من أجل إرساء النزاهة ومكافحة كل مظاهر الفساد في الحياة العامة.

وعلى هذا الأساس، كان لابد من استخلاص الدروس من تجربة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة على مستوى العوائق الموضوعية التي أضعفت موقعها، وحالت دون تمتيعها بكافة الضمانات والآليات التي تمكّنها من تفعيل الصلاحيات المخولة لها.

وقد عمل دستور 2011 على الارتقاء بـ"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" إلى مصاف المؤسسات الدستورية، إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى تختص بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، كما حددها الدستور في بابه الثاني عشر (12)، لكن مضمون القانون رقم 113.12 الذي أوكل إليه تصريف مهامها اعترضته صعوبات على مستويات عدة، نرصد منها على سبيل المثال لا الحصر، افتقار هذا النص للآليات التي تضمن لهذه الهيئة القدرة على ممارسة صلاحياتها الدستورية على مستوى المبادرة والإشراف، وكذا الضمانات القانونية المخولة للمأمورين من أجل مباشرة البحث والتحري.

ومن هذا المنطلق، وبعد مصادقة بلادنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان لابد من الاشتغال على مراجعة المنظومة القانونية بغاية ملاءمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، وترسخ الاقتناع بهذه المراجعة بعد صدور بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 14 دجنبر 2018، على إثر استقبال وتعيين رئيس الهيئة، حيث جاءت مضامينه مؤكدة على ضرورة تفعيل الأمل للمهام التي أوكلها الدستور لهذه الهيئة الوطنية.

وتجسيدا لهذا المنظور الجديد، ومن أجل إذكاء الدينامية المطلوبة في الجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، يستهدف مشروع القانون رقم 46.19، المعروض على أنظار حضراتكم، النهوض بأدوار الهيئة كؤسسة قادرة على إشاعة قيم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، ومؤهلة لمواجهة التطور الكمي والنوعي لمظاهر الفساد، مستأنسين في ذلك بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة ما يتعلق بالاستقلالية وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة، وذلك وفق رؤية يوطرها مبدأ التعاون والتكامل بين الهيئة ومختلف المؤسسات وسلطات إنفاذ القانون، حيث بمقتضى هذا القانون ستنبأ الهيئة دورا رئيسيا في نشر قيم

محضر الجلسة رقم 349

التاريخ: الجمعة 05 شعبان 1442هـ (19 مارس 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ثمانى عشرة دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الرابعة والثلاثين صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

على بركة الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

نخصص، كما تعلمون، هذه الجلسة للدراسة والتصويت على آخر مشروع قانون، الذي ورد في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية.

وقبل الانتقال إلى الدراسة والتصويت، باسمكم جميعا، أقدم الشكرات الجزيلة لكل من رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكذلك لأعضائها، وكذلك للسيد الوزير على الجهود الجبارة التي بذلها جميعا لإغناء هاذ المشروع.

إذن إذا بغيتو غادي نعطيو الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، فليفضل مشكورا.

السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر "مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، والذي صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالإجماع خلال اجتماعها يوم الأربعاء الماضي.

وهي مناسبة أعنتها للتنبوية بالعمل الدؤوب للسيدات والسادة المستشارين وتعبئتهم من أجل إنجاز هذه الدورة الاستثنائية عموما، وانخراطهم الجاد في دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون خصوصا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر العميق للسيد رئيس لجنة المالية

للأفراد وكذا خصوصية بعض المرافق الحساسة.

رابعا، إعادة النظر في اختصاصات أجهزة الهيئة والتنصيب على تعيين 3

نواب لرئيسها، وذلك بغرض ضمان فعالية الهيئة في أدائها.

أدخل مشروع القانون مجموعة من التعديلات على الاختصاصات المنوطة بالأجهزة، من أبرزها إحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة، تتكون من الرئيس وثلاثة (3) نواب له معينين من قبل مجلسها، تتكلف بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بجالات الفساد المعروضة عليها واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس، وذلك بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهات المعنية بتحريرك مسطرة المتابعة الإدارية أو الجنائية. ويطلع رئيس الهيئة المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة الدائمة.

وفي نفس السياق، خول مشروع هذا القانون لرئيس الهيئة إعداد كل الآليات اللازمة لتمكين هذه الهيئة من ممارسة اختصاصاتها، من إعداد مشاريع القرارات المزمع عرضها على مجلس الهيئة وإعداد مشاريع النظام الداخلي والنظام الخاص بالصفقات والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة وتقريرها السنوي وغيرها من النصوص التي تعرض على مجلس الهيئة من أجل التداول والمصادقة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

مع التسليم بأهمية التشريع الجنائي كأداة رادعة لمختلف جرائم الفساد، فإن مقارنة الظاهرة تستلزم رؤية أكثر شمولية، رؤية تتأسس على صياغة سياسات وطنية مندمجة وفعالة ومنسقة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تقوية صلاحيات وأدوار كل الفاعلين، بما يمكن من تعزيز مناخ الثقة وتحقيق نتائج ذات أثر ملموس على عيش المواطنين وكافة الفاعلين والاقتصاديين، من أجل مواصلة مسيرة بناء مغرب قوي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للمقرر إذا كان.... إذن التقرير وزع إلكترونيا وورقيا.

غادي ندوزو إلى باب المناقشة:

هل يريد منكم أحد أن يتدخل؟

أعتقد لا أحد، لا أحد... إذن المداخلات غادي تتسلم..

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد، ودورا متميزا في مجال المساهمة في مكافحة الفساد مع باقي السلطات والهيئات الأخرى.

وفي هذا السياق، تضمن مشروع هذا القانون مقتضيات جديدة، موزعة على 54 مادة و7 أبواب، تستهدف توسيع نطاق مهام الهيئة ومراجعة آليات اشتغالها وقواعد تنظيم عملها ونظام حكمتها، بغاية تحقيق درجة النجاعة والفعالية المطلوبة في عملها، أخذا بعين الاعتبار الأدوار المسندة لعدد من السلطات والهيئات المتدخلة في المجال، من أجل محاصرة ظاهرة الفساد بالوسائل الوقائية والردعية المتاحة.

وتتمثل أهم مستجدات هذا المشروع في 4 محاور أساسية:

أولا، توسيع مفهوم الفساد: من خلال تبني مفهوم أكثر استيعابا لأفعال الفساد، يشمل المخالفات الإدارية والمالية، ويشمل أيضا ما قد يجرمه المشرع مستقبلا من أفعال، بدل اعتماد مفهوم ضيق، يقتصر على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر؛

ثانيا، توسيع نطاق مهام الهيئة ومجالات تدخلها: حيث تم استحضار 3 أبعاد أساسية في المهام المنوطة بها وهي:

1- **البعد التخليقي:** المتمثل في نشر قيم النزاهة من خلال إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية، بشراكة مع كل الفاعلين التربويين والاجتماعيين؛

2- **البعد الوقائي:** المتمثل في الإسهام في وضع سياسة وقائية من الفساد، عبر آليات الاقتراح وإبداء الرأي وتقديم التوصيات وإنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية في كل ما يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في المجال، وكذا الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذها على الوجه الأمثل؛

3- **وأخيرا البعد التدخلي:** المتمثل في الإسهام في مكافحة ظاهرة الفساد، عبر تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والبث فيها، وتمكين الهيئة من وضع يدها على حالات الفساد التي تصل إلى علمها تلقائيا ودون أن تكون مقيدة بوجود شكاية أو تبليغ، وكذا التنصيب مطالبة بالحق المدني في قضايا الفساد المعروضة على القضاء.

ثالثا، تقوية عمل مأمور الهيئة في مجال إجراء الأبحاث والتحريات: فسيتمكن

هذا المشروع الهيئة من آلية اشتغال تستجيب لمتطلبات المهام المنوطة بها، وعلى الخصوص تعزيز الوضع القانوني لمأموريها وصلاحياتهم، من خلال تحويلهم إمكانية الولوج إلى المقرات الإدارية والمهنية وطلب المعطيات ذات الصلة بالملفات موضوع تحرياتهم وجمعها ودراستها وتحليلها وإنجاز المحاضر، انطلاقا من الزيارات والمعائنات والاستماع إلى الأشخاص المعنيين وإمكانية التماس تسخير القوة العمومية وتطبيق العقوبات التأديبية والجنائية على كل الأشخاص الذين يعرقلون عمل المأمورين دون مبرر قانوني.

كل ذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية

المادة 2:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 3:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 4:	ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة، السيد الوزير قدم التعديل.
	<u>السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:</u> شكرا السيد الرئيس.
	هنا في المادة الرابعة هناك تعديل طفيف على الفقرة 16، التي كتنص على أنه السهر فيما يخص الصلاحيات ديال هذه الهيئة، "السهر على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب"، والتعديل المقترح هو استبدال "السهر" بـ "تقديم توصيات من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات... إلخ"، دون تغيير الباقي.
	وهذا التدقيق في الصياغة يختصر دور الهيئة على تقديم توصيات بالملاءمة في هذا المجال، لتفادي تداخل الاختصاصات مع ما يوليه الدستور من صلاحيات لكل من البرلمان والحكومة.
	وشكرا السيد الرئيس.
	<u>السيد رئيس الجلسة:</u> شكرا السيد الوزير.
	غادي نعرض الآن التعديل للتصويت: الموافقون على التعديل: بالإجماع.
	شكرا.
	الآن غادي نعرض المادة 4 كما عدلت: الموافقون: بالإجماع.
المادة 5:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 6:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 7:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 8:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 9:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 10:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 11:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 13:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 16:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 17:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
الآن غادي نعرض المشروع برمته:	
الموافقون: بالإجماع.	
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	
شكرا السيد الوزير.	
شكرا أخواتي إخواني المستشارون.	
ورفعت الجلسة.	

جموعية. بل أكثر من ذلك، ليس من حق أي أحد تغيير الفساد أو المنكر بيده، خارج إطار القانون.

وفي هذا الصدد، أشار جلالة الملك إلى أن المفهوم الجديد للسلطة يعني المساءلة والمحاسبة، التي تتم عبر آليات الضبط والمراقبة، وتطبيق القانون، كما أن مفهوم صاحب الجلالة نصره الله للسلطة يقوم على محاربة الفساد بكل أشكاله في الانتخابات والإدارة والقضاء وغيرها، وقد شدد على أن عدم القيام بالواجب هو نوع من أنواع الفساد.

السيد الرئيس المحترم،

صحيح أن المغرب خلال العشرين سنة الماضية أحرز تقدما كبيرا على صعيد وضع مجموعة من القوانين والمصادقة على اتفاقيات دولية تهدف لحد من مختلف مظاهر الفساد، مثل اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة، وخطة عمل مجموعة العشرين المعنية بمكافحة الفساد، واعتماد قواعد دولية أكثر صرامة بشأن غسل الأموال... وغيرها.

لكن على المستوى العملي، نجد أن الحكومة بصمت على فشل ذريع في مجال محاربة الفساد، ومن السهل جدا أن تثبت ذلك انطلاقا مما يعيشه المواطن المغربي من ويلات داخل الإدارات العمومية، حيث لن يستطيع قضاء أغراضه ونيل حقوقه إلا إذا سلك طريق الفساد، رافعا شعار "دهن السير سير" و"اعطيه قهيو"،... وغيرها من العبارات التي أصبحت رائعة بشكل عادي داخل الإدارات العمومية.

إضافة إلى فشلكم في ترجمة الوعود التي قدمتم للمغاربة من خلال البرنامج الحكومي، حيث جاء في محوره الثاني المتعلق بتعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة، أن حكومتكم ستعمل على ترسيخ النزاهة والشفافية كمنظومة من القواعد والقيم التي تحكم مسؤولية الحفاظ على الموارد والممتلكات العمومية وضمان نجاعة استخدامهما، وكذا العمل على جعل المواطن/المرتفق في صلب منظومة الإدارة العمومية واهتماماتها، ووضع أهداف واضحة تمثلت في العمل على تحسين تصنيف المغرب في مؤشر مدركات الفساد، وضمان التنزيل الأمثل للاستراتيجية الوطنية لمحاربة الرشوة.

اليوم، السيد رئيس الحكومة، تتساءل ويتساءل معنا المغاربة: أين وصلت الحكومة في تفعيل هذه المقتضيات؟ خاصة وأنا على بعد شهور قليلة من نهاية ولايتها، وهل فعلا استطعت القضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه بنسبة معقولة توازي حجم المجهودات المبذولة والإمكانات المادية واللوجستية المخصصة لهذا الغرض؟ علما أن الشعار المركزي الذي رفعه الحزب القائد للتطاليف الحكومي، هو محاربة الفساد إبان الحملة الانتخابية، وهو ما جعل المواطنين المغاربة يعتقدون أن محاربة الفساد ستكون أول أولوياتكم.

فشل الحكومة في محاربة الفساد، ليس رأيا لفريق الأصالة والمعاصرة باعتباره فريق معارضا وحده، بل تقاسمه مع العديد من المؤسسات

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة "مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وهو مشروع بالغ الأهمية، لكونه يهدف إلى توفير الإطار القانوني لإحدى هيئات الحكامة التي يفترض فيها أن تساهم، إلى جانب الحكومة، في الإجابة على إحدى المعضلات التي تنخر الجسم الإداري المغربي، المتمثلة في معضلة الفساد عموما والرشوة على وجه الخصوص.

وقبل الشروع في مناقشة مضامين مشروع القانون المعروض على أظفار مجلسنا الموقر، اسمحوا لي في البداية أن أشير إلى أن إشكالية الفساد الإداري، ليست بموضوع مستجد، بقدر ما هي إشكالية عانت منها بلادنا منذ عقود خلت، وحاولت التصدي لها ومعالجتها، عبر مجموعة من البرامج والسياسات العمومية التي فشلت في ذلك، بحكم الواقع، وحظيت كذلك باهتمام ملكي كبير، حيث سبق لجلالته أن نبه إلى خطورة إشكالية الفساد الإداري وتفتشي مظاهر الزبونية والمحسوبية والرشوة، وتأثيرها على مردودية المؤسسات العمومية عامة، وجودة خدماتها، نذكر هنا بالرسالة السامية التي وجهها إلى المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 24 أكتوبر 2011، حيث اعتبر لجلالته أن مسألة مكافحة الفساد أضحت في "مقدمة الانشغالات الملحة للمواطنين. ذلك أن آفة الرشوة لم تعد اليوم مجرد مشكلة داخلية لهذا البلد أو تلك المنطقة، بل أصبحت معضلة ذات أبعاد دولية، متداخلة مع عدة جرائم أخرى عابرة للحدود، ساهمت العولمة والتقدم التكنولوجي في تعقد أنماطها وأشكالها". انتهى كلام جلالة الملك.

وكذا الخطاب التاريخي لـ 9 مارس 2011 الذي عدى من خلاله جلالة الملك إلى إعداد دستور 2011 الذي سيشكل تعاقدا اجتماعيا جديدا يرتكز على سبع مرتكزات أساسية تشكل أعمدات الحياة العامة بالمغرب، حيث خصص المرتكز السابع لهيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات.

إضافة إلى الخطاب الملكي ليوم 30 يوليو 2016 بمناسبة ذكرى عيد العرش الذي أكد فيه أن "محاربة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع، الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها للضرب بقوة على أيدي المفسدين". انتهى كلام جلالاته.

أي أن محاربة الفساد لا ينبغي أن تكون موضوع مزايدات، مشددا على أن لا أحد يستطيع ذلك بمفرده، سواء كان شخصا، أو حزبا، أو منظمة

من الهشاشة وتوسيع الأشخاص والفئات المستفيدة، ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية... وغيرها من المواضيع التي عبر فيها الفريق الاستقلالي عن انخراطه المسؤول والجدي حتى تكون هاته المشاريع على الشكل والصيغة التي يتطلع لها المغاربة ملكا وشعبا.

وبنفس المرجعية والمنطلقات، ناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكلنا أمل أن تضطلع هذه الهيئة بدورها في الحد من آفة الفساد والوقاية من الرشوة.

ومما لا شك فيه أن بلادنا تولي أهمية كبرى لهذا الموضوع منذ سنوات، من خلال انخراطها في العديد من الالتزامات الدولية، لعل أبرزها ما ورد من مستجدات مهمة في دستور 2011 من تنصيب على تخليق الحياة العامة والحد من الانحرافات المالية، إضافة إلى الشروع في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في أفق 2025 التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 دجنبر 2015، وأيضا اعتماد القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يراد منه تعزيز الشفافية والحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص وتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وتفعيل البوابة الوطنية للشكايات، والتي تختص بتظلمات المرتفقين، وتعمل على تتبعها، ومعالجتها في منحنى بناء إدارة مواطن، وأيضا من خلال تفعيل اللجنة الوطنية للتظلمات العمومية.

غير أن الواقع، يكشف بما لا يدع مجالا للشك أن السياسة الحكومية ظلت عاجزة عن رفع تحدي الانتصار على هذه الآفة التي أثقلت كاهل المواطنين، وأثرت على مناخ الأعمال، وعلى التنمية في بلادنا، حيث تؤكد الدراسات المنجزة في هذا الصدد على أن الارتباط بين مؤشر الرشوة ومعدلات النمو، فالمغرب سنويا يضيعة على بلادنا أكثر من 3 نقط من معدل النمو سنويا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا في الفريق الاستقلالي على يقين بأن هذا المشروع يشكل مدخلا أساسيا لإصلاح الدولة وإطارا لتعزيز البناء المؤسساتي الوطني، وآلية لتجويد تدخلات الهيئات العمومية، وتتمنى أن ترقى هذه المؤسسة إلى مبتغى المشرع الدستوري، وبالأساس ما ورد في الفصلين 36 و167، بأن تسهم:

"في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة"، وأن يكون أيضا في مستوى التوجيهات الملكية السامية التي عبرها عنها جلالة الملك في مناسبات عدة، نذكر منها مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2011، وما ورد فيها "... فقد أضحت مسألة مكافحة الفساد في مقدمة الانشغالات الملحة للمواطنين. ذلك أن آفة الرشوة لم تعد اليوم مجرد

والهيئات والفعاليات المختلفة، فهناك شبه إجماع من قبل جل الفاعلين على أن السياسة الحكومية في محاربة الفساد والرشوة لم تحقق ما كان منتظرا منها، وبالتالي فإن الحكومة اليوم مدعوة إلى وقفة صريحة مع ذاتها، تنصت فيها إلى نبض الشارع وتستحضر فيها جميع التقارير والآراء بخصوص واقع الفساد بالمغرب، وتعمل على إعادة صياغة سياسة عملية واضحة ودقيقة لمحاربة الفساد، مع العمل على سن سياسة توعوية تستهدف الفئات الاجتماعية المختلفة لمحاربة الفكر المتجذر لدى بعض العقول ولتحسين صورة المرفق العام أمام الرأي العام، عوض تبخيسه وإهماله وتجاهله.

السيد الرئيس المحترم،

بخصوص "مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، لنا عليه العديد من الملاحظات يمكن إجمالها في نقطتين هامتين:

أولا: هناك إشكالية يمكن أن تطرح حول التعارض بين اختصاصات الهيئة وبين صلاحيات النيابة العامة، فعلاقة الهيئة باختصاصات النيابة العامة تبقى علاقة ملتبسة تحتاج إلى الكثير من التدقيق والتوضيح الشديدين، وذلك حتى لا نزع بالناس في السجن بدون موجب حق، في وقت يعتبر فيه حماية الحقوق والحريات من الضمانات الأساسية للاستقرار السياسي، وتشجيع فرص الاستثمار، وجعل المغرب وجهة دولية آمنة؛

ثانيا: تركيز النص على الرشوة فقط، والحال أن للفساد أوجها متعددة ومتشعبة يصعب أن تضبط أو تحصى، لكون أساليب الفساد تتطور بتطور أدوات زجره ومحاربتة، وهو ما علمتنا إياه التجارب الدولية في هذا الباب.

وتبقى هذه الملاحظات ذات أهمية كبيرة، يجب الانتباه إليها أثناء تفعيل مضامين مشروع القانون، وكلنا أمل أن تتمكن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة أن تضطلع بمهامها على أحسن وجه، والمساهمة في تخليق الحياة العامة.

لذا، وتأسيسا على ما سبق، ونظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها مشروع القانون المعروض على أنظارنا، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير، السيدات والسادة المستشارون،

ناقش اليوم قانون ذو أهمية بالغة، يتعلق بتنزيل مؤسسة دستورية أراد لها المشرع الدستوري أن تلعب دورا مهما في تخليق الحياة العامة، وتطوير الخدمات العمومية، وذلك في ظل مرحلة دقيقة واستراتيجية تمر منها بلادنا، يطبعها النقاش حول مجموعة من أورايش الإصلاح المهمة، لعل أبرزها قانون - إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية، كورش ملكي هادف للحد

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار المناقشة والتصويت على "مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، الذي نص على إحداثها الفصل 36 من الدستور، وأنيط بها بمقتضى الفصل 167، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي هذا الصدد، لا بد أن ننوه بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة من أجل محاربة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والحكامة الجيدة، كما نثمن إطلاق العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة من طرف النيابة العامة منذ 14 ماي 2018 والذي تلقى إلى حدود 31 دجنبر 2019، 36138 مكالمة مكنت من ضبط 117 مشتبه في حالة تلبس، كما بلغ مجموع قضايا الجرائم المالية الراجعة أمام المحاكم 700 قضية برسم سنة 2019، وصدور 33 حكما قضائيا في قضايا غسل الأموال، حسب ما جاء في تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، وهو ما يؤشر على استفحال ظاهرة الفساد والرشوة في مجتمعنا.

إن المرتبة غير المرضية التي يحتلها المغرب في التصنيفات الدولية التي تعنى بالشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد (المرتبة 40 حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية برسم سنة 2020)، والتشخيصات الوطنية والدولية التي تبرز انعكاسات الفساد من حيث إهدار فرص التنمية وبناء الاقتصاد التنافسي وتشجيع الاستثمار، أضحت تتطلب مضاعفة الجهود من أجل محاربة الفساد.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن إخراج الهيئة إلى حيز الوجود هو خطوة متقدمة في اتجاه إرساء منظومة مؤسسية لمحاربة الرشوة والفساد بصفة عامة.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا إلا أن نثمن مضامين مشروع هذا القانون للارتقاء بالهيئة وتجاوز النقائص والفراغات التي عرفها القانون السابق. ومن أهم المقترحات التي تستحق التنويه:

✓ توسيع مفهوم الفساد ليشمل الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي والجرائم المنصوص عليها بموجب تشريعات خاصة، وكذا المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور؛

✓ تحويل الهيئة الاختصاصات الضرورية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الفصل 167 من الدستور والمتعلقة بالمبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال والإسهام في تخليق الحياة العامة. من بين هذه الاختصاصات ما يرتبط بنشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد

مشكلة داخلية لهذا البلد أو تلك المنطقة، بل أصبحت معضلة ذات أبعاد دولية متداخلة مع عدة جرائم أخرى عابرة للحدود، ساهمت العولمة والتقدم التكنولوجي في تعقد أنماطها وأشكالها".

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

استحضارا لكل هذه المرجعيات، ومع تأكيدنا على جوانب عدة وردت في مضمون المشروع، واستحضار لتقل انتظارات المواطنين وكل القوى الحية في المجتمع بأهمية وجود مؤسسة حريصة على محاربة الفساد، فإننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن هذه المؤسسة ينبغي أن تضطلع بدورها كاملا في الحد من الانحرافات المالية واستمرار حالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزاهة، واستغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعية الاحتكار والهيمنة وغيرها من مظاهر الفساد المتعددة والمركبة والمعقدة، وأنه لا سبيل في تحقيق ذلك من تضافر جهود كل الفاعلين حتى تقوم هذه المؤسسة بأدوارها كاملة وبما يعطى لها من إمكانية وأدوات عمل ووضوح في المساطر وتوسيع في محامها، لكن بكل تأكيد من دون أن يتجاوز دورها اختصاصاتها الدستورية، ومن دون أن يكون هناك تعارض أو تداخل بين أدوارها وأدوار السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ولا غرو أن نؤكد لكم أن تعاطي الفريق مع هذا المشروع يحكمه بالأساس هاجس تفعيل دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتكريس وجودها في الحياة العامة، وبأن تصبح آلية أساسية لتجاوز مظهرات الفساد التي أشرنا إلى بعضها، ولتجاوز الضعف البين للسياسات الحكومية في الحد من الفساد ومكافحته. والذي كان من تداعياته تراجع تصنيف المغرب في المؤشرات الدولية لمكافحة الفساد، ومنها مؤشر "إدراك الفساد" الذي تصدره مؤسسة "ترانسبرانسي" الدولية، حيث لا زالت بلادنا تحتل المرتبة 80 عالميا.

وبعض النظر عن كل ما سبق ذكره، فإننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن نجاح الحكومة في مكافحة الفساد لن يتأتى فقط من خلال دور الهيئة ومن خلال ممارستها لمهامها، وإنما بتضافر كل المتدخلين، وأنه لا سبيل أمامنا إلى السير في الإصلاح والا سنجد نفسنا خارج ركب التطور، وأن الحاجة ملحة اليوم قبل الغد لإعطاء المغاربة جرعة أكبر من الثقة في الحياة السياسية وفي المؤسسات.

وعليه، فإن الفريق الاستقلالي سيصوت بالإيجاب على المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

III- فريق العدالة والتنمية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

من قبيل:

- اقتراح التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها؛
- العمل على تتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛
- السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولاسيما في مجالي التربية والتكوين، وذلك في إطار الشراكة الوطنية بين الهيئة والسلطات العمومية والهيئات التمثيلية والمهنية والفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وغيرها من الاختصاصات المرتبطة بهذا المجال؛
- إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشره؛
- القيام بأعمال التنسيق والتتبع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن بين الاختصاصات ما يرتبط كذلك بمجال الإسهام في مكافحة الفساد من قبيل:

- ✓ تلقي التبليغات والشكايات المتعلقة بالفساد والتأكد من صحة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة؛
- ✓ تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات حول المخالفات الإدارية والمالية والعمل على دراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها؛
- ✓ القيام بعمليات التحري والبحث عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة وفق إجراءات محددة؛
- ✓ القيام بطلب من السلطات العمومية بإجراء أي تحقيق إداري في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول وجود شبهة فساد وإنجاز تقارير بشأنها.

وغيرها من الاختصاصات التي نعتقد أنها ستتمكن الهيئة بالمساهمة بشكل فعلي في تحقيق الأهداف التي أحدثت لأجلها.

وبالنظر إلى كون مظاهر الفساد والرشوة تتسم بالتعقد، وبالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها على مختلف الجوانب القيمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإننا ندعو في فريق العدالة والتنمية، إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها:

✓ ضمان التنزيل الأمثل للإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد

بتخصيص الموارد اللازمة لها وإرساء نظام فعال لتتبعها وتقييمها؛

✓ استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة وفق ما هو مسطر في ميثاق العدالة الذي يمثل خارطة الطريق المتعاقد بشأنها وطنيا، حيث ظلت العديد من توصيات الميثاق التي ينبغي العمل على تجسيدها لبلوغ إصلاح عميق وشامل لمنظومة العدالة وتمكينها من الاضطلاع بدورها كاملا في محاربة الفساد وتكريس سيادة القانون، من ضمن ذلك الإسراع بإخراج القانون الجنائي لما يتضمنه من مستجدات تتعلق بمحاربة الرشوة والإثراء غير المشروع؛

✓ التفاعل الإيجابي مع تقارير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من طرف النيابة العامة وكذا التفاعل مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات؛

✓ اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المرفق العمومي وتوطيد شفافية المساطر والخدمات العمومية؛

✓ إطلاق حملات تربية تحسيسية وتوعوية لترسيخ منظومة القيم لدى المغاربة بالارتكاز على مرجعياتهم الدينية والوطنية.

واعتبارا لكون مشروع القانون هو مساهمة في تعزيز المنظومة المؤسساتية لمحاربة الرشوة والفساد بصفة عامة، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لبسط وجهة نظري بخصوص "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، الذي يندرج في إطار استراتيجية الحكومة لمواجهة ظاهرة الفساد والنهوض بالنزاهة وترسيخ متطلبات تخليق الحياة العامة.

تؤكد في البداية -السيد الرئيس- بأن ظاهرة الفساد لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، بل ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، نظرا لتأثيرها وتداعياتها على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء المالي والإداري، حيث أصبحت محاربتها والحد من انتشارها تشكل اهتمام كافة المجتمعات والدول، وضرورة حتمية للتنمية المستدامة في بعدها الشمولي.

ومن هذا المنطلق، انخرط المغرب في هذا التطور النوعي في سياسات مكافحة الفساد، ومواصلة تفاعله مع الدينامية الدولية من خلال توقيعه على الاتفاقية الدولية ذات الصلة، ليفتح في هذا السياق سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، تفاعلا منه مع التزاماته الدولية لمحاربة

صحة الأفعال المتعلقة بها، إلى قضايا قادرة أن تأخذ طريقها نحو سلطات المتابعة التأديبية أو الجزرية.

إن المصادقة على هذا المشروع الهام في هذه المرحلة، الذي يشكل حلقة مهمة من حلقات الإصلاح الذي انخرطت فيه بلادنا في مجال تخليق الحياة العامة، يحمل في طياته أجوبة لمجموعة من التساؤلات والرهانات والانتظارات تروم تقوية دور الهيئة كفاعل رئيسي في مجالات تعزيز النزاهة والحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة ومكافحتها وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما نتمنى تضمين المشروع مقتضيات تحول للهيئة مختلف المهام التي تضطلع بها، في إطار التعاون والتكامل والتنسيق المؤسسي والوظيفي مع السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تدخل ضمن المنظومة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

كما نسجل كذلك بإيجابية المقتضيات الرامية إلى توسيع مفهوم الفساد والتمييز بين نوعين من أفعال الفساد المحدد لمجال تدخل الهيئة، فضلا عن تضمين مقتضيات عززت دور وعمل مأموري الهيئة في مجال الأبحاث والتحريات والوضع القانوني لهم وصلاحياتهم، بالإضافة إلى تمكينهم من تحرير محاضر بالعمليات المنجزة من قبلهم، ذات قيمة قانونية، يوثق بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

السيد الرئيس،

رغم كل الجهود الحكومية المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة من خلال سن نصوص تشريعية في هذا المجال، ووضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، فإن أهمية انخراط المواطن وجميع مكونات المجتمع لمحاربة آفة هذه الظاهرة يشكل الحلقة الأضعف لكسب الرهان. كما نؤكد في هذا السياق على أن محاربة استفحال هذه الظاهرة، والتي لها انعكاسات سلبية على مسلسل التنمية وعلى الثقة في المؤسسات، تتطلب مقاربة شمولية تتبنى استراتيجية متكاملة، وإرادة سياسية قوية والالتزام جماعي، تتحمل فيه، بنسب متفاوتة ومن مواقع متعددة، جميع الجهات المعنية.

وتساءل بهذه المناسبة عن الأسباب وراء تعثر سياسات مكافحة الفساد ببلادنا رغم كل التدابير التشريعية والمؤسسية وحزمة الإجراءات التي اتخذتها بلادنا في ظل المقتضيات الدستورية التي تضمنت مفاهيم جديدة لتقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط المسؤولية بالمحاسبة؟

إن تعزيز مكانة هذا المشروع مرتبط بخلق جسور التعاون بين الهيئة وجميع المؤسسات والهيئات الدستورية المعنية، وذلك لتعزيز مكانتها كقوة فعالة قادرة على القيام بالمهام الجسدية المنوط بها، لمواجهة هذا الداء المستشري الذي يعيق كل الجهود المبذولة لبناء مجتمع ديمقراطي يقطع مع مظاهر الفساد، في ظل النموذج التنموي الجديد الذي يتطلع إليه الجميع، وهذا الأمر لن يتحقق إلا بتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة والرفع من مستوى الشفافية والنزاهة في المرافق العمومية، وذلك انطلاقا من الإشكاليات الكبرى التي يطرحها سوء التدبير الإداري وتعقد المساطر الإدارية وصعوبة

هذه الظاهرة التي شكلت منذ سنوات هدفا ومطمحا لكل الفاعلين الحقوقيين والسياسيين ورجال الاقتصاد والمستثمرين، باعتبار التصدي لها ضمانة أساسية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي للبلاد.

السيد الرئيس،

في إطار استكمال البناء المؤسساتي الذي انصب على إحداث عدة مؤسسات للرقابة والوساطة، تم في هذا السياق إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وبعدها القانون رقم 113.12 لتنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث أبانت التجربة أن بلوغ الأهداف المسطرة للهيئة يتطلب مراجعة شاملة للاختصاصات المقررة لها وآليات تنزيلها المتضمنة في القانون الحالي، تماشيا مع التوجهات الملكية السامية التي جاءت في عدة مناسبات، وتفاعلا مع المواصفات الدولية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتجارب الفضلى ذات الصلة والتفعيل الأمثل للمهام التي أوكلها الدستور لهذه الهيئة الوطنية، وذلك لجعلها قادرة على مكافحة الناجعة لهذه الظاهرة.

إننا في - الفريق الحركي - نسجل بإيجابية مناقشة هذا مشروع القانون الذي يندرج ضمن التدابير المتخذة للحد من تنامي ظاهرة الفساد على مختلف مجالات الحياة العامة، تجسيدا للإرادة الملكية السامية الرامية إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد، وتجاوبا مع تطلعات وانتظارات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين في الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والإنصاف.

إن معالم قوة هذا المشروع، الذي استمد قوته وراهنيته من المرجعيات والفلسفة والأسس التي أطرت صياغته، ولاسيما المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، تكمن في مستجداته العديدة التي أقرها مقارنة مع القانون الحالي سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

السيد الرئيس،

علاوة على ما تقدم، فهذا المشروع الذي ناقشه اليوم، يأتي ليدشن مرحلة أساسية في مسار نشر قيم النزاهة والحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة ومحاربة الفساد، حيث يضع مقتضيات جديدة، تعزز مبدأ الاستقلالية، من خلال تحويلها كل القومات الضرورية حتى تلعب دورها الدستوري بصلاحيات واسعة سواء على مستوى الاقتراح والإشراف والتنسيق وضمان تتبع التنفيذ في مجال التوعية والوقاية ومحاربة الفساد، أو على مستوى تعزيز محامها في مجال التحري وتلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتصدي التلقائي بشأن ملفات الفساد وتحويلها بعد التأكد من

الشكر موصول أيضا لزملائنا في مجلس النواب، الذين ساهموا بشكل كبير في تجويد هذا النص وتحسين صياغته، عبر إدخال تعديلات كانت ضرورية وفي محلها قارت 18 تعديلا، ذهبت في اتجاه تعزيز مبدأ المناصفة وضبط آليات الهيئة مع إعادة صياغة بعض المواد والفقرات بما يخدم أهداف الهيئة وأدوارها، علما أنه لا يجب أن تصطدم بأدوار هيئات ومؤسسات أخرى أعطاهها الدستور حق المتابعة والضبط وحفظ القضايا، كمؤسسة السلطة القضائية والنيابة العامة، احتراماً لمبدأ فصل السلطات.

السيد الرئيس المحترم،

فريق التجمع الوطني للأحرار الذي يعد امتدادا لفريقنا داخل مجلس النواب، يثمن عاليا هذا المشروع، اقتناعا منه بأن الوقاية من الرشوة تعد ضرورة حتمية للمستقبل إذ أصبح من غير المقبول على بلادنا المشهود لها بالتميز والماضية بكل ثقة في إرساء دولة قوية بمؤسساتها، فاتحة بكل شجاعة أوراها الإصلاح على كافة المستويات، أن تضل ظاهرة الرشوة تنخرها، مؤكداً على ضرورة انخراط الجميع بكل طواعية في محاصرتها، لأنها بكل بساطة قضية شأن عام تستدعي تكامل كل الأدوار، بحيث ينصهر فيها الجانب الإجرائي والوقائي والزجري والتواصلي والتشاركية، كل ذلك من أجل إنجاح محاربتها، مما سيعزز مسارنا الديمقراطي وسيقوي آليات حكومتنا الجيدة وسيرصد قيمنا الحضارية المتأصلة التي تتهل من قيم ديننا الحنيف ومن موروثنا الثقافي الذي يعزز بدوره "التامغريت" ديالنا المعروفة بتعدد روافدها الثقافية والإنسانية المحترمة له، وغير ذلك سبقي بالنسبة إلينا مجرد طموح وإرادة لا أقل ولا أكثر، وسنصطدم بواقع الحال الذي سيخضعنا جميعا، عاجزين معه عن معالجة الظاهرة.

السيد الرئيس المحترم،

إن فريق التجمع الوطني للأحرار واع بمسؤولياته في هذا الباب وما فتى يبنه لضرورة الاحتراز من كل مظاهر الفساد الاقتصادي، مثنين في هذا الإطار مقارنة بلادنا النوعية في مواجهة الجريمة المنظمة، وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، على اعتبار أن آثار هذه الآفات على البلاد والاقتصاد بشكل عام وخيمة جدا، مما يجعل استقرار الدول على المحك ويعرضها للخطر، وهو ما تذهب إليه كل الاتفاقيات والعهد الدولي، بلادنا ولله الحمد تعالج هذه الظواهر بمقاربة زجرية صارمة من جهة، وهي مناسبة نتوجه فيها بالشكر والتقدير لمؤسستنا الأمنية بكافة أجهزتها على احترافيتها العالية وعلى استباقيتها في معالجة الظاهرة الإجرامية، بما فيها الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتي تتطور بشكل ملحوظ في العالم بأسره، ومن جهة أخرى تعالجها مؤسسات تعزز للحكومة وتؤسس لقيم النزاهة والشفافية وتساعد على نشرها وسط المجتمع، في تكامل راق للأدوار، طالبين من الجميع التصدي لكل من يسيء لمؤسساتنا الأمنية مع العمل على تخصيصها من المزايدات وترصيد مكتسباتها.

الولوج إلى الخدمات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، نؤكد في الفريق الحركي- دعمنا لهذا المشروع والتصويت عليه بالإيجاب، كما ندعو الهيئة بالحرص على تنزيل مقتضياته، تنزيلا سليما وأجرأته بشكل يحقق الأهداف المتوخى منه، استنادا إلى النقاش الهام والمستفيض الذي رافق هذا المشروع في لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولاسيما في الجانب المتعلق باختصاصات مأموري الهيئة وحجية المحاضر المنجزة من قبلهم، وكذا العلاقة التي تربط الهيئة بالنيابة العامة المتخصصة.

ونعتبر هذا النقاش طبيعي لتحقيق التوازن بين ضمان حقوق المشتكين والمبلغين على شبهة الفساد، وحماية المشتكى به من أي تعسف أو وشاية كيدية.

V- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف اليوم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" كما وافق عليه مجلس النواب، داخل الجلسة العامة، مشدين بروح الإجماع الذي طبعت مناقشته داخل اللجنة المختصة، معتبرينه مشروعا ثوريا جاء لاستكمال البناء الدستوري والمؤسسي وإعادة الروح لها بإعطائها الإمكانيات الضرورية وصلاحيات موسعة للقيام بأدوارها، في أفق تكريس دولة الحق والمؤسسات وما يعنيه ذلك من نزاهة ومسؤولية والخضوع إلى المحاسبة، المحاسبة التي جاءت في دستور 2011، 16 مرة، الشيء الذي أدى إلى ارتقاء الوثيقة الدستورية بمؤسسات الحكامة إلى مستويات جعلت منها مؤسسات دستورية قوية تقوم بأدوارها كاملة، في احترام تام للمبادئ العامة المؤطرة للدستور، وعلى رأسها مبدأ فصل السلطات، ومن ضمن هذه المؤسسات نجد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن أشكر السيد الوزير على مجهوداته المقدرة وعمله الدؤوب في فتح ورش إصلاح مؤسسات الدولة، عبر الإسراع في إخراج مثل هاته النصوص التي ستكون لها ما بعدها في توفير كافة الوسائل الزجرية لمحاربة الفساد، بما فيها الإطار القانوني الضامن للحقوق والحريات والمساهمة بشكل ناجع في تخليق الحياة العامة.

الشكر موصول أيضا للسيد رئيس هاته الهيئة والذي حرص منذ أن حظي بثقة جلالة الملك على إخراج هذا القانون الذي سيكون بداية مشجعة لمحاربة الرشوة.

السيد الرئيس المحترم،

على درب هذا النفس الإصلاحي الذي تسير عليه بلادنا، وتعزيزا لقيم النزاهة والشفافية، يأتي هذا المشروع الذي ينسجم مع التزامات المغرب الدولية خصوصا المادة السادسة من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صادقت عليها بلادنا سنة 2007، وتجدها الدستوري في المواد 36 و 155 و 156 و 167، في هذا الإطار جاءت هذه الهيئة لمحاربة الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة، كما جاءت لتعزيز موقع بلادنا في الأمم المتحدة ومؤسساتها عبر مصادقتها الطوعية والتلقائية لكل المواثيق الدولية المرتبطة بمحاربة الفساد، لذلك نجد أن مواد المشروع وإطاره العام ينهل من مرجعية وطنية مرتبطة بالآفاق التي فتحها دستور 2011 لمواجهة الفساد أينما وجد، ومرجعية دولية أساسها مقتضيات الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد.

وانطلاقا من ذلك، جاء هذا المشروع ليؤكد على استقلالية هذه الهيئة، وهذا أمر لا نقاش فيه وعلى الفعالية بتوفير كافة وسائل العمل لها وهذا أمر ضروري وملزم للحكومة والبرلمان معا وعلى ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو جزء أساسي من عمل هذه المؤسسة، مركزات من شأنها تعزز مصداقية الهيئة من جهة، ومن جهة ثانية مصداقية بلدنا في الداخل والخارج وهو ما يجعلنا متفقيين مع ذلك جملة وتفصيلا.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار وإن كنا متفقيين على هذا الإطار العام وسياقته الدولية والدستورية، إلا أننا نسجل تحفظاتنا على بعض المواد والمقتضيات وإن حاول زملاءنا في مجلس النواب إعادة صياغتها، لكن تبين لنا أنها ستطرح إشكاليات حقيقية في علاقتها بمؤسسات أخرى، ناهيك عن عدم انسجام المواد وفقراتها وبنائها في النص الذي تبين لنا أنه غير منسجم تماما، مما جعله يتناقض في بعض فقراته، لذلك، ومن باب المسؤولية وجب التنبيه لذلك، كما أن الصلاحيات الواسعة التي أعطتها المشرع لهاته الهيئة قد تصطدم مع صلاحيات مؤسسات أخرى أعطتها الدستور نفس الصلاحيات وبشكل حصري، وبالتالي فإن مهمة محاربة الرشوة وإن كانت ضرورية وواجبة إلا أنها لا يجب أن تترك عمل مؤسسات أخرى أو تصطدم بها، ونحذر من أي انحراف قد يجعل هذه المؤسسات تتنازع في ما بينها أثناء أداء أدوارها، وهو ما سيجله رأي السلطة القضائية على هذا المشروع، الذي نبغى متفقيين معه إيمانا منا بضرورة احترام مبدأ فصل السلطات كأحد المبادئ الدستورية العامة المتأصلة التي يجب على كل مؤسسات الدولة احترامها، إنها قاعدة ذهبية تلتزمنا جميعا، مهما تباينت مواقفنا، وإن كانت تلتقي في مواجهة الفساد بمظاهره المتعددة والتي لا يجب السماح له التسلسل لا إلينا ولا إلى مؤسساتنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الأخير، فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن فلسفة وروح هذا المشروع وملتزم بالدفاع عن أهدافه ومراميه، ويناضل من أجل محاربة كل مظاهر الفساد أينما وجدت وإن كنا نتحفظ على بعض بنوده وفقراته، إلا أن موقعنا داخل الأغلبية ووضوحنا في التعاطي الإيجابي مع كل النصوص ذات النفس الإصلاحي المتجدد، خصوصا إذا تعلق الأمر بمحاربة الفساد بشتى مظهراته، تفرض علينا التصويت عليه بالإيجاب، على أمل أن يكون هذا المشروع قاطرة انطلاق الحرب على الرشوة والمحسوبية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VI- الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات و السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، هذه الهيئة التي خصها دستور 2011 في بابه الثاني عشر وفي فصله 36 إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى، بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، حيث أقر إصلاحات هامة من خلال التنصيص على مبادئ قوية من قبيل التخليق والشفافية والنزاهة والمساءلة والحكامة الجيدة، وأوكل للهيئة الوطنية للنزاهة، بمقتضى الفصل 167، على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

السيد الرئيس،

لسنا في حاجة إلى إعادة تكرار التشخيص لظاهرة الفساد، فيكفيينا اليوم طرح بعض الأسئلة الحارقة، ترى أين يكمن الخلل؟ وكيف السبيل إلى وضع قطارنا على سكتته الصحيحة في مجالات ترهن تقدمنا ومصيرنا؟ ولماذا تتوالى العقود ونحن لا نزال نطرح نفس الأسئلة ونواجه ذات المشاكل؟

هي أسئلة عديدة تفرض نفسها إلحاح كلما استوقفتنا مثل هذه المناسبات. وكلما حاولنا البحث عن إجابة لها لا يتردد الجميع في التلويح بمجموعة من المشبطات تحتزل في مفهوم "قديم جديد" وهو غياب الإرادة السياسية!!

هكذا يبوح نبض المجتمع، وهذه كلمة السر، المعلومة من الجميع، في محاولة اقتراح الحلول لمعالجة هذه الإشكاليات.

السيد الرئيس،

وفي هذا الإطار، فإننا ما فتئنا نكرر كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين، ضرورة قيام كل المؤسسات بأدوارها وتحمل مسؤولياتها في ترتيب الجزاءات الضرورية على مظاهر نهب المال العام والتسيب وسوء التدبير والفساد الذي ينخر عددا مها من المؤسسات العمومية التي تكشف التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات على عدد من أوجه اختلالاتها وفساد مسؤوليها ومدبريها.

إننا في الفريق الاشتراكي مقتنعون أن محاربة الفساد ليست عملا بسيطا وسهلا، بل هو هدف يتطلب إستراتيجية متكاملة لمواجهة هذه الآفة التي عشتت في المؤسسات الوطنية وخلقت جذورا وفروعا لها في المؤسسات الاقتصادية والسياسية... وقد التزمنا أمام الرأي العام بأننا سنكون سند الحكومة الرئيسي في محاربة الفساد والريع بكل أشكاله، وهو ما نعيد التأكيد عليه اليوم.

السيد الرئيس،

إن محاربة الفساد هو مسار طويل ومعقد يستوجب، علاوة على الإرادة السياسية القوية، مجهودا وتعنية جماعيين من خلال إشراك كافة الإدارات والهيئات، وانخراط المجتمع المدني والإعلام والمواطنين من أجل القضاء على مسببات الفساد ودعم الجانب التربوي والتوعوي من أجل وقف التطبيع معه والانتقال من التنديد إلى التبليغ والحرص على إنزال القانون كلما تم ارتكاب فعل الفساد.

والانتقال إلى السرعة القصوى في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تفعيل الدور التنسيقي للجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ومن خلال تمكين أصحاب الشأن، بما فيهم المجتمع المدني، من تتبعها وتقييمها واستخلاص الدروس والعبر من أجل التقدم الجماعي والتشاركي في درب مكافحة الفساد. بالموازاة مع ذلك يتعين متابعة عملية المراجعة والتنقيح للإطار القانوني والمؤسسي وتدعيم موارد وقدرات مؤسسات الحكامة ومكافحة الفساد.

السيد الرئيس،

إن تفعيل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وتقوية إطارها القانوني والمؤسسي الحالي، ودعمها بالموارد المالية والبشرية والقدرات، ستمكن لا محالة من تتبع وتقييم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛ وتجسير العلاقة بينها وبين كل من أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، لاسيما المجلس الأعلى للحسابات من جهة والقضاء من جهة أخرى، الأمر الذي سيجعل من إنفاذ القانون وترتيب الجزاءات تفاعلا مع تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، استجابة للتوجيهات الملكية السامية التي دعت، في غير ما مناسبة، إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد.

VII- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وأن أنوه بالنقاش البناء وتفاعلكم الإيجابي مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال أشغال اللجنة.

السيد الوزير المحترم،

في البداية، فإننا في الإتحاد العام لمقاومات نثمن مضامين هذا المشروع الهام الذي يأتي في إطار تنزيل أحكام الدستور وخاصة الفصل 167 منه، وذلك من خلال تعزيز موقع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، باعتبارها مؤسسة وطنية للحكامة، والتي تضطلع بمهامها، في إطار من التعاون والتكامل والتنسيق المؤسسي والوظيفي مع السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعتمدة ضمن المنظومة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

كما ننوه في الفريق بأهداف هذا المشروع في توسيع مفهوم الفساد، وتوسيع نطاق مهام الهيئة ومجالات تدخلها.

السيد الوزير المحترم،

يعد الفساد بمفهومه الشامل المصدر الرئيسي لإخفاق جهود التنمية وتكريس الفقر، الأمر الذي يحد من قدرة الحكومات المتعاقبة على تحقيق أهدافها التنموية ذات الصلة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة، إذ تلتهم الممارسات الفاسدة القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية.

لقد أدركت المملكة المغربية هذا الارتباط العضوي بين جهود مكافحة الفساد وبين نجاح خطط التنمية، لذا وضعت جهود مكافحة الفساد على رأس قائمة الأولويات التي تضمنتها البرامج الوطنية للإصلاحات الشاملة، إدراكاً منها بأن نقطة الانطلاق الرئيسية في التوظيف الأمثل للموارد المتاحة والمحدودة في التنمية الشاملة، ومن بين المنجزات التي حققها المغرب في هذا الاتجاه، اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في نهاية سنة 2015، التي اقترحت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة تحيينها في أوائل سنة 2019؛ وإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في نونبر 2017، والتي عهد إليها من بين أمور أخرى، بتنفيذ الإستراتيجية السالفة الذكر؛ بالإضافة إلى التغيير الذي تم في نهاية 2018 على مستوى رئاسة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من أجل مواصلة تعزيز الإطار

9 دجنبر 2003، إلى مصادقته عليها بتاريخ 9 ماي 2007. مرورا بإحداثه "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" بتاريخ 13 مارس 2007، تنفيذاً للمادة 6 من الاتفاقية الدولية التي تلزم الدول الأطراف بإحداث هيئة أو هيئات للوقاية من الرشوة، ككل بالمصادقة على القانون رقم 113.12 المتعلق بـ"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" سنة 2015.

غير أن مظاهر الفساد والرشوة لم تتوقف، بل أجمعت مختلف التقارير الوطنية والدولية على أن رقعة الفساد أخذت في التوسع، وأصبحت يوماً بعد آخر تعرقل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتسبب في تعميق الهشاشة وانتهاك الحقوق الأساسية لفئات عريضة من المواطنين وتحد من ولوجهم إلى الخدمات العمومية. فضلاً عن التأثير السلبي للفساد على ضالة وضور الاستثمار وخلق فرص الشغل، وقصور الاستثمار الأجنبي والجهات المألحة الدولية من تخصيص موارد للدول المفتقرة إلى قدر معقول من سيادة القانون والشفافية، رغم أن دستور 2011 جاء بأجوبة تتلاءم والتحول الاقتصادي والاجتماعي والحقوق الذي عرفه المغرب، حيث تضمن العديد من مقتضيات التي تؤسس لدولة الحق والقانون، بما يعنيه ذلك من نزاهة ومسؤولية وخضوع للحاسبة وتكريس للحق في الولوج إلى المعلومة التي تهم الشأن العام، وكذلك إشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صياغة وتدفع ومراقبة السياسات العمومية.

إن هذا المشروع قانون يندرج في إطار التحيين القانوني للصلاحيات التي خولها الدستور للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث خصها بالعمل على ترسيخ قيم النزاهة ومحاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة، ويشكل في نظرنا منعطفاً حاسماً وأساسياً وثقافة نوعية لهذه المؤسسة الدستورية، وذلك بالنظر لما جاء به من صلاحيات جديدة ستضطلع بها، بحيث سيصبح ضمن مهامها إحالة ملفات الفساد بشكل مباشر على النيابة العامة المختصة، وكذا إمكانية قيامها بإجراء أبحاث وتحريات في المخالفات الإدارية والمالية، وإعداد تقارير وإحالتها على السلطات والهيئات المختصة، فضلاً عن تحريك المتابعة التأديبية أو الجنائية حسب الحالة في حالة ثبوت التهمة.

إن مقتضيات نص مشروع القانون الجديد حددت مجالات تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، حيث تم توسيع مفهوم الفساد، وذلك عبر إعادة صياغة المقتضيات المتعلقة بتحديد مفهوم الفساد والتمييز بين نوعين من أفعال الفساد المحددة لمجال تدخل الهيئة، ويتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل جرائم بطبيعتها، وعناصرها الجرمية واضحة؛ فيما النوع الثاني يتعلق بالأفعال التي تشكل مخالفات إدارية ومالية تكنسي طابعاً خاصاً، دون أن ترقى إلى درجة تكييفها جرائم قائمة بذاتها، حيث تم تمكين الهيئة من إجراء أبحاث وتحريات وإعداد تقارير تحيلها على السلطات والهيئات المختصة بتحريك المتابعة التأديبية أو الجنائية، حسب الحالة التي تم ضبطها من خلال

المؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في الاتحاد العام لمقاومات المغرب ومن منظور اقتصادي صرف، نعي جيداً حجم تأثير الفساد على الاقتصاد الوطني، ومدى قدرته الهائلة على تعطيل عجلة التنمية والدورة الاقتصادية في الدول القوية اقتصادياً فما بالك بالمغرب الذي لازال يتلمس طريق التنمية ويبدل مجهودات جبارة لتأهيل اقتصاده ووضع على الطريق الصحيح.

وهذا مطلب أساسي لجميع مكونات المجتمع المغربي، ومنها الإتحاد العام لمقاومات المغرب، لأنه لا يمكن تحقيق النمو في ظل تفشي الفساد.

ولكن، على الرغم من كل التدابير والمجهودات التي تبذلها بلادنا، مازلنا نحتل مراتب متأخرة في التصنيف العالمي، وهذا ما أكدته تقارير البنك الدولي لسنة 2019، حيث نبهت بأن الفساد يكلف المغرب أكثر من 50 مليار درهم سنوياً، وهذا ما يساوي 2% من النمو الاقتصادي.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، ونظراً لطبيعة وأهمية هذا المشروع، فإننا نصوت عليه بالإيجاب، وأملنا معقود عليه للرقى بهذه المؤسسة الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة المسيئة لبلادنا والتي تشكل أكبر عائق أمام تحقيق التقدم والتنمية المنشودة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.

والسلام.

VIII- فريق الإتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف بأن أتناول الكلمة باسم الإتحاد المغربي للشغل من أجل المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ولابد من التأكيد أولاً على أن الرشوة والفساد ببلادنا يشكلان معضلة معقدة طال أمدها وزاد حجم اتساعها، إذ لم تنفع السياسة الجنائية المتبعة من كبح جماح الجرائم المخلة بنزاهة المعاملات، كما لم تنفع كل الوصفات العلاجية التي جربت لحد الآن في الحد من استباحة المال العام بواسطة الرشوة واستغلال النفوذ، واقتصاد الربح والاحتكار، والحصول على امتيازات غير مشروعة، واستغلال التأثير الذي توفره السلطة السياسية على القرار الاقتصادي، وشتى أنواع الممارسات التحليلية المخالفة للقانون وللقيم الأخلاقية.

وللأمانة، فقد خطا المغرب خطوة هامة في درب الدينامية الدولية لمكافحة الفساد، بدءاً بتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ

ذات الصلة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس، وذلك بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهات المعنية بتحرك مسطرة المتابعات الإدارية أو الجنائية، مع اطلاع رئيس الهيئة، المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على اللجنة الدائمة.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل إذ نشيد بهذا المشروع الذي ارتقى بهذه المؤسسة من هيئة إلى مؤسسة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي، إضافة إلى الآليات التي ستستغل بها من مأمورين، ومرصد، وكذا توسيع اختصاصاتها، فإننا نعتبر الرشوة والفساد من الظواهر الأفقية التي تتطلب محاربتها مقارنة شمولية تضطلع فيها كل المؤسسات المنخرطة في منظومة تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد بأدوارها الدستورية والقانونية للوصول إلى الأهداف المسطرة في دستور البلاد من جهة، والقوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا الشأن، شريطة توفر الإرادة السياسية للتنزيل السليم لمضامين هذا المشروع.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IX- مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل :

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل لمناقشة "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" الذي يندرج في إطار القوانين التي تسنها بلادنا في إطار التزاماتها الدولية، وكذا في إطار تنزيل مقتضيات المتعلقة بهيئات الحكامة التي نص عليها دستور 2011، هذا الدستور الذي جاء بعد حراك 20 فبراير من نفس السنة، الحراك الذي قاده الشباب من أجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية من أجل مغرب ديمقراطي و ضد الفساد والاستبداد، فكان أن تجاوزت المؤسسة الملكية مع مطالب هذه الحركة بخطاب ملكي في 9 مارس 2011، ثم تم إقرار دستور جديد تضمن العديد من هيئات الحكامة، كان من بينها "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" والتي نص عليها الفصل 36 من الدستور في فقرته الأخيرة. ومعلوم أيضا أن المغرب كان قد صادق في 9 ماي 2007 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأحدث "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" في نفس السنة.

ويأتي اليوم مشروع القانون هذا للمزيد من تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد والرشوة التي تنخر المجتمع المغربي، استجابة لانتظارات الشعب المغربي في مجال النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص وسيادة دولة الحق والقانون.

ولئن كانت الكونغرس الديمقراطية للشغل مع إصدار قانون تخليق الحياة العامة والحد من الرشوة ومحاربة الفساد التي ظلت لسنوات من

الدلائل ووسائل الإثبات المعتمدة. ولتمكين الهيئة من الاضطلاع بمهامها كهيئة للحكمة، نص المشروع على توسيع نطاق مهام الهيئة ومجالات تدخلها، لتنضبط لأحكام الدستور، بحيث شمل من أهم الجوانب:

الجانب التخليقي والوقائي الذي ينبغي أن تضطلع به الهيئة، بحيث تم التنصيب على تحويل الهيئة صلاحية اقتراح التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذها على الوجه الأمثل. هذا، فضلا عن السهر على إنجاز استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولاسيما في مجال التربية والتكوين.

الجانب التدخل، حيث ستولى الهيئة مهام تمكنها من الإسهام في مكافحة الفساد، إذ خول لها المشروع، في هذا الصدد، مجموعة من الصلاحيات الجديدة، وذلك كنتيجة لتوسيع مفهوم الفساد.

ومن جانب آخر، أفرد مشروع القانون مقتضيات همت عمل مأموري الهيئة في مجال إجراء الأبحاث والتحريات، حيث تم التنصيب على تمكين الهيئة من آليات اشتغال تستجيب لمتطلبات المهام المنوطة بها، وعلى الخصوص منها الوضع القانوني للمأمورين وصلاحياتهم، والتنصيب على أداءهم اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف بالرباط، مع تكليفهم بعمليات البحث والتحري من قبل رئيس الهيئة وتحت سلطته، وتحرير محاضر بالعمليات المنجزة من قبلهم، وهي محاضر ذات قيمة قانونية، يوثق بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

ولتمكين الهيئة من القيام بالعمل المنوط بها، خاصة ما يرتبط بمستوى البحث والتحري، نص القانون على تطبيق عقوبات تأديبية وجنائية في حق الأشخاص الذين يقومون بعرقلة عمل الهيئة، بامتناعهم عن الاستجابة لطلباتها دون مبرر أو سند قانوني يبرر هذا الامتناع.

وبالنسبة لأجهزة الهيئة، تضمن المشروع، مقتضيات تتعلق بإعادة النظر في اختصاصات هذه الأجهزة، كما تم التنصيب على تعيين ثلاثة (3) نواب لرئيسها، حيث سيتم بموجب القانون الجديد إحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة، تتكون من الرئيس وثلاثة (3) نواب له معينين من قبل مجلسها.

وحدد المشروع مهام رئيس الهيئة، حيث خوله مهمة إعداد كل الآليات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها، سواء بالنسبة للصلاحيات المتعلقة بإعداد جميع مشاريع القرارات المزمع عرضها على مجلس الهيئة، أو إعداد مشاريع النظام الداخلي للهيئة، والنظام الخاص بالصفقات، والنظام الأساسي الخاص بالمواد البشرية العاملة بالهيئة وتقريرها السنوي، وغيرها من النصوص، شريطة أن تعرض هذه النصوص على مصادقة مجلس الهيئة للتداول في شأنها.

فيما منح المشروع للجنة الدائمة لدى المجلس المشار إليها أعلاه، الاضطلاع بمهمة دراسة ملفات القضايا المتعلقة بمجالات الفساد المعروضة

إحداثها وتواجدها ضمن هيئات الحكامة.
وشكرا.

X- مداخلة المستشارين السيد عبد اللطيف أعمو وعدي شجري (حزب

التقدم والاشتراكية):

السيد رئيس المجلس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار الجلسة التشريعية المخصصة لمناقشة "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

المشروع الذي جاء استجابة لتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد. وجاء أيضا تجاوبا مع انتظارات المواطنين وتطلعاتهم إلى الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والجودة، والحرص على توفير شروط الإنصاف والفعالية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومدججة لجميع الطاقات، تضمن الكرامة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية، في أجواء عامة تتميز بتناهي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة.

واعتبارا لكون المشروع يعد مراجعة جذرية وعميقة للقانون الحالي للهيئة، سواء تعلق الأمر بمهامها أو بنظام حكامتها أو بكيفيات اشتغالها، حيث تأكدت ضرورة نسخ القانون رقم 113.12، والتوجه نحو إعداد إطار قانوني جديد يأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين، يتمثلان في تحسين المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالهيئة، وتثبيت وتدقيق مجموعة من الاختصاصات المحوّلة لها وتوسيع وتقوية وتعزيز استقلاليتها ومبادرتها الذاتية.

فبعد أزيد من سنتين على تخليد المغرب لليوم الوطني لمكافحة الرشوة، في 6 يناير 2019، بعد تعيين جلالة الملك في 13 ديسمبر 2018 لرئيس "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، تفعيلًا لمقتضيات الفصلين 36 و167 من الدستور، حيث تتولى مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وبعد فترة من إطلاق الحكومة المغربية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى جعل الفساد في منحنى تنازلي إلى حدود النصف في أفق سنة 2025؛ وتحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية المتعلقة بهذا المجال، أملا في تعزيز ثقة المواطنين من جهة، وثقة المجتمع الدولي في المغرب بوصفه بلدا مستقرا غير متسامح مع الفساد، من جهة أخرى.

ويعكس الواقع إحساسا متناميا في أوساط المجتمع السياسي والمدني على

مطالب الحركة النقابية المغربية، فإن التخوف يبقى قائما في مجال التطبيق وجعل الجمع سواسية أمام القانون الذي غالبا ما يطبق في حق الحلقة الضعيفة المتمثلة في المواطن البسيط والموظف الصغير، يستثني المفسدين الكبار خصوصا، فقطاع القضاء المؤتمن على التطبيق السليم للقوانين يعاني العديد من الاختلالات وتنتشر به الرشوة والفساد بشكل كبير، وتخرجه المحسوبة وتثقل كاهله التعليمات دون أن ننفي وجود قضاة نزهاء يحاولون قدر جهدهم التطبيق السليم للقوانين لأجل تحقيق العدالة.

إن محاربة الفساد وإقرار النزاهة والشفافية يحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية تفرض سيادة القانون والقطع مع الممارسات السائدة، وهي مهمة ليست مستحيلة، تعني الجميع: دولة ومجتعا وهيئات سياسية ونقابية ومدنية. فالدولة يجب أن تحرص على تطبيق القانون والضرب بيد من حديد على أيدي المسؤولين العموميين الفاسدين، وعلى الهيئات السياسية أن تحرص على تقديم نخب سياسية نزيهة همها المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة.

كما يجب تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي يجب أن يخضع له الجميع ونفض الغبار على تقارير المجلس الأعلى للحسابات، وتقديم المفسدين إلى القضاء ليقول كلمته فيهم.

من جانب آخر، فعندما نتفحص بنود مشروع القانون هذا، سيتضح لنا أنه قد يتقاطع مع مهام "المجلس الأعلى للحسابات"، وكذا مع القضاء لذا وجب الانتباه إلى هذا التقاطع، ووضع آليات كفيّلة يجعل هذه الهيئات تعمل كل في مجال اختصاصها دون تضارب في المهام أو تداخل في الاختصاصات.

لابد أيضا أن نشير إلى التراتبية في تعيينات الأعضاء الإثني عشر (12) الذين تتكون منهم الهيئة، حيث نرى أنه كان من الأجدر أن تكون التعيينات كلها بظواهر عوض مراسيم وقرارات التي يمكن تعويضها باقتراحات (المادة 9).

أما في مجال تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات، فيجب حماية المبلغين والمشتكين والمزودين بالمعلومات وكذا الشهود. وإقرار إمكانية التقدم بشكايات مع الحق في إخفاء هوية المبلغ أو المشتكي، وذلك للمزيد من الضمانات التي من شأنها أن تشجع المواطنين الذين يعلمون بموضوع فساد على التقدم بشكاياتهم والتبليغ عن الفساد.

ومن جانب آخر، يجب التنصيص على ضرورة تعاون النيابة العامة والقضاء عموما مع الهيئة، وكذا إمكانية الولوج إلى المحاكم إسوة بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، كما نرى أنه من الواجب أن يكون بإمكان الهيئة التصدي للفساد بطريقة تلقائية إذا ما رصدت بعض مظاهره.

وفي الأخير، نتمنى التوفيق للهيئة ولرئيسها في القيام بالمهام الموكولة لهم، ونأمل أن يكون لإحداث هذه الهيئة أثر على محاربة الفساد وأن يكون لها أيضا أثر على النزاهة والشفافية بما يعطي للمواطنين الإحساس بجدوى

مؤسسة دستورية، إلى جانب الاستقلال الوظيفي والمالي والشخصية الاعتبارية، على غرار بعض المؤسسات مثل "هيئة الاتصال السمي البصري" و"هيئة المنافسة"، والتي تنص قوانينها على أنها مؤسسة دستورية مستقلة، مع توفير عناصر ومقومات السلطة القانونية اللازمة لمحاربة كل جرائم الفساد، وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها، من منطلق أن الفصل 159 من الدستور منح الاستقلالية الكاملة والشاملة لجميع هيئات الحكامة، وأن الاستقلال المالي يندرج ضمنيا ضمن الاستقلالية التامة للهيئة.

هذا، مع التأكيد على أن صفة الاستقلالية اللازمة والضرورية لا يجب أن تمتع من مساءلة الهيئة أمام اللجان البرلمانية، والتأكيد على أن الرقابة المالية على الهيئة موكولة للمجلس الأعلى للحسابات، فيما الرقابة القانونية تبقى من اختصاص القضاء الإداري من خلال الطعن في قرارات الهيئة التي لها طابع إداري أمام المحكمة الإدارية، دون المساس بجوهر استقلالية الهيئة أساسا.

كما أن تطور المنظومة الجهوية يقتضي التسريع بإحداث المراكز الجهوية للهيئة، وتمكينها من الموارد البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها بفعالية واستقلالية.

وثمن بالمناسبة، ما تضمنه البند الرابع من المادة 4 من المشروع بخصوص التنصيب على اختصاص الهيئة المتمثل في السهر على إعداد "استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة" ولاسيما في مجالي التربية والتكوين، نظرا لأهمية التربية على قيم المواطنة والنزاهة وزرعها في الناشئة منذ نعومة أظفارها، مع الإشارة إلى اختصاص الهيئة في ما يخص تقديم توصيات واقتراحات بخصوص ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية في مجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد، بجانب مهام وضع منظومة لرصد الفساد ومكافحته ضمن مهام الهيئة، خصوصا وأن مهام المبادرة والتتبع والتنسيق والتنفيذ قد منحها الدستور للهيئة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إذا كان التوجه صريحا وأكيدا نحو إعداد إطار قانوني جديد يأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين، يتمثلان في تحصين المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالهيئة، وتثبيت وتدقيق مجموعة من الاختصاصات الخولة لها، فإن الترسنة القانونية، مما كانت دقتها وتفصيلها، فهي تحتاج إلى إرادة سياسية قوية، قوامها القدرة القوية والفعالة على تحويل التعهدات إلى برامج ناجعة، وتفعيل مؤسسات الحكامة، وتوفير الموارد والقدرات اللازمة لذلك.

إن النقاش الدائر حول اعتماد نموذج تنموي جديد، لا يمكن مقارنته دون الانكباب بجدية ومسؤولية على مكافحة الفساد، والقضاء على أسس اقتصاد الربيع وتضارب المصالح، وخصوصا بتقوية دولة المؤسسات، والحرص على توازن السلط واستقلالها.

حد سواء برسوخ ظاهرة الفساد واستفحالها، وبانعكاساتها السلبية على التنمية وعلى تدني منسوب ثقة المواطنين في المؤسسات والإحساس بعدم الأمن والاستقرار، تفاعلا مع خطورة هذه الظاهرة، حيث حصل إجماع بأن للفساد تأثير سلبي في قواعد الديمقراطية، ويقوض سيادة القانون، ويحد من الولوج للموارد والتوزيع العادل للثروات، كما يكرس الهشاشة الاجتماعية والمجالية.

فالفساد والرشوة يجرمان المغرب من ما بين 5 إلى 7% من الناتج الداخلي الصافي، وهو ما يمثل خسارة ما بين 5 و7 مليارات دولار.

ولكن بالرغم من الوقع الإيجابي لإطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وبالرغم من وجود خطاب ونوايا سياسية سابقة ومعبر عنها باستمرار، واعتبارا لكون مشروع القانون هذا يعد مراجعة جذرية وعميقة للقانون الحالي للهيئة، فإن زوايا خلافية تظل عالقة، حيث طالبا بتوسيع صلاحيات المأمورين في التحقيق والبحث والتحقيق في شبهات الفساد في جميع المؤسسات بدون استثناء، بما فيها القضاء والأمن، بالتعاون مع النيابة العامة.

وتوقفنا عند صلاحيات المأمورين في الدخول إلى المحلات المهنية التابعة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، شريطة مشاركة ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية في الأبحاث والتحريات التي يتم القيام بها، مؤكدا على ضرورة الانتباه لمضامين المواد التي قد تخالف أو تعارض القوانين المعمول بها في المجال القضائي أو المرتبطة منها بالسر المهني للمواطنين، المصان بحكم القانون.

وتوقفنا كذلك عند تداخل اختصاصات الهيئة ورئاسة النيابة العامة، فدعونا إلى توضيح علاقة الهيئة مع النيابة العامة، بما يضمن فعالية التعاون والتكامل بين المؤسسات، حرصا على ضمان التوازن، لا سيما فيما يهم صلاحية تتبع الهيئة للملفات الفساد إلى حين البت فيها وتمكينها من كافة المعطيات الخاصة بكل حالة على حدة.

وتساءلنا عن مدى صحة الأساس المعتمد لمنح الهيئة حق التنصيب كطرف مدني في القضايا التي حققت فيها أو تدخل فيها مأمورها، بجانب الوكيل القضائي الذي يمثل مصالح الدولة والإدارة. وبقي الجواب معلقا حتى الآن.

كما طالبا بتوسيع وتدقيق تعريف وتحديد جرائم الفساد لتشمل مختلف الأفعال التي تدخل في نطاقه، طبقا للممارسات الفضلى في التشريعات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما حرصنا على تقوية حماية الضحايا والمبلغين عن الفساد ضمن المشروع وضمن قانون المسطرة الجنائية على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، يجب أن يكون معززا ومدعما بشروط استقلالية الهيئة

مع تعزيز الشفافية والمحاسبة وربط المسؤولية بالمساءلة، وضبط تأطير مجال الصفقات العمومية، التي تجسد إحدى مظاهر الخلل في منظومة الحكامة التديرية للمرفق العام.

ولكل هذه الاعتبارات، واستحضارا للإيجابيات العديدة والمراجعات العميقة التي أتى بها مشروع القانون هذا، فإننا كمستشارين لحزب التقدم والاشتراكية بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب لصالحه.

وأن النموذج التتموي الجيد والحكيم هو الذي يساهم في معالجة مكامن الخلل المرتبطة بالحكمة الجديدة وتنفيذ القانون والضمان الفعلي لاستقلالية القضاء، وتقوية مكانة مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في توطيد قيم الشفافية ومراقبة صرف المال العام، وحماية وسائل الإعلام المستقلة والمواطنة من بطش الاضطهاد والمحاصرة.

كما يقتضي الأمر تفعيلا حقيقيا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد،